

18

منشور عدد

الموضوع: حول الإجراءات التطبيقية لضبط قوائم العملة المقترح إدماجهم في سلك أعوان المساندة للصحة العمومية.

المرجع: - الأمر الحكومي عدد 785 لسنة 2019 المؤرخ في 5 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المساندة للصحة العمومية.

- المدونة المهنية الخاصة بسلك أعوان المساندة للصحة العمومية المؤرخة في 25 فيفري 2021.

المصاحيب: جدول وأنموذجان من شهادتين.

وبعد، فقد ضبط الأمر الحكومي عدد 785 لسنة 2019 المؤرخ في 5 سبتمبر 2019 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص لسلك أعوان المساندة للصحة العمومية كيفية إدماج العملة المباشرين بالإدارات والمصالح الفنية والهيكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة بهذا السلك.

وطبقا للأمر الحكومي والمدونة المهنية المشار إليهما أعلاه، فإن أعوان المساندة للصحة العمومية مكلفون بأعمال إسناد الخدمات الصحية في الإختصاصات العشر (10) التالية: النقل الصحي و نقل المرضى بين الأقسام الإستشفائية وإستقبال وتوجيه المرضى و محضر مخبر ومحضر صيدلي و تعقيم الأدوات الطبية و وكالة الأقسام الإستشفائية ورعاية الأطفال و النظافة الإستشفائية والعناية ببيت الموتى.

ووفقا لمقتضيات هذا الأمر الحكومي، فإن هذا السلك يشتمل على أربع رتب وهي: عون مساندة رئيس للصحة العمومية، عون مساندة أول للصحة العمومية، عون مساندة للصحة العمومية وعون مساندة مساعد للصحة العمومية.

وسيتم إدماج العملة المباشرين لهذه الإختصاصات أو المحرزين على شهادة علمية أو مهنية منظرية في الإختصاص على النحو التالي:

وزير الصحة 6/1

الدكتور فوزي مهدي

- إدماج العملة صنفى 3 و4 في رتبة عون مساندة مساعد للصحة العمومية.

- إدماج العملة أصناف 5 و6 و7 في رتبة عون مساندة للصحة العمومية.

- إدماج العملة صنفى 8 و9 في رتبة عون مساندة أول للصحة العمومية.

- إدماج العملة صنف 10 في رتبة عون مساندة رئيس للصحة العمومية.

ولتجسيم مقتضيات الإدماج بالنجاعة المطلوبة، يتعين على كافة الإدارات والهيكل الصحية العمومية العمل وفق الإجراءات التالية:

أولاً: مجال التطبيق:

يجب أن تتوفر في العملة المعنيين بالإدماج الشروط التالية:

1- أن يكونوا:

- إما قد باشروا مهامهم بصفة فعلية ومسترسلة لمدة 5 سنوات متتالية على الأقل في تاريخ صدور الأمر الحكومي وهو 5 سبتمبر 2019 بإحدى الإختصاصات المنصوص عليها بالأمر الحكومي المذكور أعلاه.
- أو أن يكونوا مباشرين ومتحصلين على شهادة علمية أو مهنية في الإختصاص منظره بالمستوى المطلوب.

2- أن يكونوا مرتبين في الصنف الثالث على الأقل.

3- أن يكونوا مترسمين.

4- في صورة نقلة العامل المعني بالإدماج إلى هيكل صحي آخر ويواصل في مركز عمله الحالي مباشرة نفس الإختصاص من بين الإختصاصات المشار إليها أعلاه إلا أن الفترة تقل عن الخمس سنوات المشترطة ، فإنه يتم تجميع الـ 5 سنوات في مباشرة الإختصاص بين مراكز العمل السابقة والحالية بشرط أن تكون مسترسلة. وعلى مؤسسته السابقة مدّه بشهادة في إثبات الإختصاص إذا قام المعني بالأمر بإيداع مطلب في الغرض في الآجال القانونية للإعتراض (المذكورة لاحقاً في هذا المنشور) بمكتب ضبط إدارته السابقة، وعلى هذه الأخيرة (المصلحة المكلفة بالموارد البشرية) مدّه بالشهادة في أجل 7 أيام ابتداء من تاريخ ختم باب الإعتراض.

أمّا العامل الذي باشر أكثر من إختصاص من الإختصاصات المنصوص عليها بالمدونة بمؤسسته ، ولم يستكمل الخمس سنوات المستوجبة في الإختصاص الأخير الذي يباشره، فإنه يتم التجميع بين الإختصاصات إذا كانت مسترسلة ويتم إدماجه في الإختصاص الذي يباشره حالياً.

وزير الصحة ٤ / ٤

الدكتور فوزي مهدي

هذا، ويتجه التذكير أن الإدماج في سلك أعوان المساندة للصحة العمومية يكون إختياريا و نهائيا وذلك

بمقتضى إمتحان مهني يفتح في الغرض بعد الإنتهاء من أعمال لجان التخصص الفني.

ثانيا: إحداث لجان تسمى "لجان التخصص الفني":

يتم إحداث لجنة التخصص الفني على مستوى:

- الإدارة المركزية لوزارة الصحة.
 - الإدارة الجهوية للصحة (لدراسة ملفات إدماج العملة الراجعين بالنظر للإدارة الجهوية والمراكز المختصة ومجامع الصحة الأساسية والمستشفيات المحلية التابعين لها).
 - كل مؤسسة عمومية للصحة.
 - كل مستشفى جهوي.
- تسمى "لجنة التخصص الفني لإدماج العملة في سلك أعوان المساندة للصحة العمومية" وتضبط تركيبها بمقتضى مقرر من قبل رئيس الهيكل المعني.

➤ تركيبها:

تضبط تركيبة لجنة التخصص الفني على مستوى كل إدارة أو هيكل صحي معني كما يلي:

- 1- المسؤول الأول عن الهيكل المعني أو من ينوبه. (رئيس)
- 2- المسؤول الأول عن الموارد البشرية. (عضو)
- 3- عونان (02) على الأقل مؤهلان لتقييم الإختصاصات. (عضو)
- 4- ممثل عن الطرف الإجتماعي. (عضو)

613 وزير الصحة

الدكتور فوزي مهدي

- 1- القيام بعملية تدقيق قوائم العملة المعنيين بالإدماج وذلك بالرجوع إلى قاعدة البيانات لديها من خلال ملف فردي لكل عامل معني بالإدماج تعده مسبقا المصلحة المكلفة بالموارد البشرية بالإدارة أو الهيكل الصحي المعني بالتنسيق مع كافة الإدارات و المصالح والأقسام التي يباشر بها المعنيون بالأمر مهامهم. ويتكون الملف من "شهادة في إثبات الإختصاص" لمن يباشر في إحدى الإختصاصات المشار إليها أعلاه أو "شهادة عمل" للمتحصل على شهادة علمية أو مهنية في الإختصاص (وفق الأنموذجان المصاحبان) إضافة إلى نسختان مطابقتان للأصل من قرار الإنتداب في رتبة عامل وقرار التسمية في الصنف الحالي وبطاقة إرشادات شخصية (FSI).
- 2- التثبت في المهام الرئيسية للعملة (وفق الإختصاصات المنصوص عليها بالمدونة المهنية لسلك أعوان المساندة للصحة العمومية المنشورة بموقع وزارة الصحة).
- 3- التثبت في توفر الشروط القانونية المطلوبة المنصوص عليها بالأمر الحكومي.
- 4- إضافة نسخة مطابقة للأصل (من المصالح البلدية) للشهادة العلمية أو المهنية المنظرة بالمستوى المطلوب بالملف بالنسبة للمحرزين عليها في إحدى الإختصاصات المذكورة آنفا.
- 5- يخول للجنة طلب معلومات إضافية لتمكينها من تقييم أفضل للملف.
- 6- يمكن لرئيس اللجنة الإستعانة بكل شخص تعتبر مساهمته مفيدة لحضور أشغال اللجنة.
- 7- إقتراح قوائم العملة المعنيين بالإدماج حسب كل إختصاص ممضاة من قبل كافة أعضائها وذلك وفق الأنموذج المصاحب.
- 8- البت بصفة نهائية في الاعتراضات في أجل 10 أيام الموالية لتاريخ غلق آجال الاعتراض.
- 9- إعداد محاضر جلسات تتضمن نتائج أعمالها مع التنصيص على الملاحظات التي قد تثيرها ملفات الإدماج وتكون ممضاة من قبل كافة أعضائها.

ثالثا: الإجراءات الإدارية المستوجبة من قبل كل مصلحة مكلفة بالموارد البشرية:

- 1- على كل مصلحة مكلفة بالموارد البشرية، إعداد الملف الفردي للإدماج المتكون من بطاقة الإرشادات الشخصية ونسخ مطابقة للأصل من القرارات المذكورة آنفا وشهادة (وفق أحد الأنموذجان المصاحبان) بالنسبة لكل عامل مباشر أو متحصل على شهادة علمية أو مهنية في إحدى الإختصاصات المدرجة بالمدونة المهنية، تبين بصفة مفصلة المهام الموكولة لهذا الأخير وتكون وجوبا ممضاة ومختومة من طرف الرئيس المباشر ورئيس الإدارة أو الهيكل الصحي المعني إضافة إلى نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو المهنية بالنسبة للمحرزين عليها إن وجدت،

مع التأكيد على ضرورة التنصيب بكل ملف فردي على الرقم الرتبي والمعرف الوحيد والإسم واللقب والإختصاص المطابق للجدول الممضى من قبل لجنة التخصص الفني.

2- تعليق القوائم الأولية المتضمنة للملفات المقبولة والمرفوضة مع بيان أسباب الرفض وذلك بفضاء كل هيكل إداري أو صحي للإطلاع عليها وتقديم الاعتراضات من قبل العملة المعنيين في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ التعليق وذلك بمكتب ضبط الإدارة التي ينتهي إليها العامل المعني و إحالتها إلى لجنة التخصص الفني للبت فيها بصفة نهائية.

علما وأنه لا يمكن قبول أي اعتراض بعد الآجال المحددة، كما أنه لا يتم قبول أي اعتراض يودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة باستثناء اعتراضات العملة المباشرين بالإدارة المركزية.

3- موافاة لجنة التخصص الفني المعنية بالاعتراضات للبت فيها من قبل هذه الأخيرة في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ غلق آجال تقديم الاعتراضات، وتعتبر قرارات البت في الاعتراضات بالرفض أو بالقبول نهائية.

هذا، ويتعين التقيد بالجدولة الزمنية التالية:

- على لجنة التخصص الفني إستكمال أعمالها النهائية بعد ضبط القوائم والبت في الاعتراضات في أجل لا يتجاوز تاريخ 30 جويلية 2021
- موافاة الإدارة المركزية (إدارة الموارد البشرية- مصلحة سلك العملة) بأعمال لجان التخصص الفني ونسخة من مقرر تركيبة اللجنة والملفات الفردية للعملة المعنيين بالإدماج مصحوبة بالقوائم الأولية والقوائم النهائية التي يجب أن تكون مدرجة بجداول « Excel » (طبقا للأنموذج المصاحب) ضمن قرص مضغوط « CD » إضافة إلى الأصول الورقية للجداول الممضاة من قبل أعضاء لجنة التخصص الفني وذلك في أجل 16 أوت 2021، تضمّن بسجل خاص بمصلحة سلك العملة بإدارة الموارد البشرية (الطابق الرابع) وذلك بعد التثبت من كافة الوثائق المطلوبة.

رابعا: الإجراءات الختامية للمرحلة الأولى من عملية الإدماج:

- يتم نشر القوائم الرسمية النهائية على موقع وزارة الصحة ويقوم رؤساء الإدارات ومختلف المؤسسات الصحية العمومية بتعليقها بكافة مقرات الهياكل الراجعة لهم بالنظر في أجل الـ 10 أيام الموالية من تاريخ النشر.
- سيتم فتح إمتحانات مهنية بالملفات في أجل الشهر الموالي لتاريخ النشر وعلى العملة المدرجة أسماؤهم بالقائمة الرسمية النهائية والراغبين في إدماجهم بسلك أعوان المساندة للصحة العمومية،

تقديم مطالب ترشحهم وفق الأنموذج المصاحب إلى إداراتهم الأصلية في الأجل المذكور آنفا ، علما وأنه سيتم الإعلان عن فتح هذه الإمتحانات وذلك بمقتضى منشور يصدر في الغرض .

ونظرا للأهمية البالغة للموضوع، فإن السيدات والسادة المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية والمديرين الجهويين للصحة والمديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة ومديري مختلف الهياكل الصحية العمومية مدعوون إلى تعليق هذا المنشور بواجهة مقر كل إدارة وهيكل صحي وتطبيق مقتضياته في الآجال المحددة بكل دقة.

وزير الصحة

وزير الصحة
الدكتور فوزي مهدي

المرسل إليهم:

توزيع شامل

قائمة إسمية في العملة المقترح إدماجهم في سلك أحوان المساندة للصحة العمومية

إختصاص

ع/ر	المعرف الوحيد	الإسم واللقب	الصنف	تاريخ الإنتداب	تاريخ الترسيم بصفة عامل	تاريخ مباشرة الإختصاص	الشهادة العلمية أو المهنية في الإختصاص (إن وجدت)	مكان العمل	المصلحة أو القسم (تبعاً لقرار طاقة الإستيعاب) أو مركز الصحة الأساسية	الملاحظات	رأي اللجنة
1											
2											
3											
4											
5											
6											
7											
8											
9											
10											
11											
12											
13											
14											
15											
16											
17											
18											
19											
20											
21											

* يجب إعطاء أعضاء اللجنة على كل صفحات الجدول

شهادة في إثبات الاختصاص

يشهد السيد(ة) مدير(ة)..... أن السيد(ة).....
صاحب(ة) المعرف الوحيد عامل(ة) صنف مباشر
عمله(ها) في إختصاص (بالمصلحة أو القسم).....
وذلك منذ تاريخ إلى حدود تاريخ ويقوم بالمهام التالية:

.....
.....
.....
.....

إمضاء وختم رئيس الإدارة

إمضاء وختم
الرئيس المباشر

شهادة عمل

يشهد السيد(ة) مدير(ة)..... أنّ السيد(ة).....
صاحب(ة) المعرف الوحيد عامل(ة) صنف
و المتحصل على شهادة علمية أو مهنية منظره بالمستوى المطلوب في إختصاص
..... يباشر عمله(ها) (بالمصلحة أو القسم)

ويقوم بالمهام التالية:

.....
.....
.....
.....

إمضاء وختم رئيس الإدارة